

بحار الأنوار

[360] 38 - فقه الرضا: قال عليه السلام: اقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون، وروي قل هو ا [أحد، واقتت في الثانية قبل الركوع (1)].
وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة إتيان النساء، وغسل الرأس والحية بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الاظافر، وتغيير الثياب ومس الطيب فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن، وهي الغسل، وأفضل أوقاته قبل الزوال، ولا تدع في سفر ولا حصر، وإن كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس، فان الغسل يوم الجمعة تتميم لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان (2). ويستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح، وهي صلاة جعفر وصلاة أمير المؤمنين وركعتا الطاهرة عليها السلام، ولا تدع تسبيح فاطمة بعقب كل فريضة وهي المائة، والاستغفار بعقبها سبعين مرة، قبل أن تثني رجلك يغفر ا [لك جميع ذنوبك إن شاء (3) وتقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون، وسبح اسم ربك الاعلى، وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك، فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك (4).
وقال رسول ا [صلى ا [عليه وآله: أكثروا الصلاة على الليلة الغراء واليوم الازهر، [فقيل: وما الليلة الغراء و اليوم الازهر؟] ط فقال: الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يوم الجمعة فيهما [طلقاء وعتقاء، وهو يوم العيد لامتي، أكثروا الصدقة فيهما، وروي أظرفوا أهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة (5). 39 -
المحاسن: عن النهيكي عبد ا [بن محمد، عن زياد بن مروان قال:

_____ (1 - 2) فقه الرضا ص 11. (3 - 5) فقه الرضا